

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : البناء على القبور والكتابة والجلوس وبناء المساجد عليها .

فصل : ويكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال : [نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه] - زاد الترمذي - [وأن يكتب عليه] وقال : هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التخصيص بالنهي ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر فأوصى بذلك وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا على قبري آجرا وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطا .

فصل : ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر وفي حديث أبي مرثد الغنوي (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) صحيح وذكر لـ أحمد أن مالكا يتأول حديث النبي A أنه نهى أن يجلس على القبور : أي للخلاء - فقال : ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك وروى الخلال بإسناده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : [لأن أظأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق] رواه ابن ماجه .

فصل : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي A : [لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج] رواه أبو داود و النسائي ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيح لم يلعن النبي A من فعله ولأن فيه تضييعا للمال في غير فائدة وإفراطا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي A قال : [لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجدا ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها